



قرار مجلس الوزراء  
رقم ( 1 ) لسنة 2015 ميلادية  
باستحداث إدارة بالهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم

## مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادية، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة انقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2012 ميلادية، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التربية والتعليم وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم (8289) المؤرخ 2013/12/03 ميلادي، وكتابه رقم (8547) المؤرخ 2014/12/31 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (885) المؤرخ 2014/12/29 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (511) المؤرخ 2014/12/14 ميلادي، وكتابه رقم (519) المؤرخ 2014/12/31 ميلادي.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2014 ميلادي.

## قرر

## مادة (1)

تستحدث إدارة بالهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم تسمى (( إدارة التعليم الديني )) وتتولى الإختصاصات التالية:-

- 1- اقتراح البرامج الكفلية بنشر التعليم الثانوي الديني وتطويره كما وكيفا
- 2- اقتراح ومتابعة أسس وضوابط تنسيب الطلاب للدراسة بمرحلة التعليم الثانوي الديني.
- 3- اقتراح وضبط ومراقبة معدلات أداء معلمي مرحلة التعليم الثانوي الديني والإشراف على برامج إعادة توزيعهم وتنقلاتهم بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة.





- 4- إعداد الإحصائيات الخاصة بالتعليم الثانوي الديني .
- 5- تلقي ودراسة تقارير التفتيش التربوي بشأن المعلمين والإستفادة منها في وضع برامج التدريب أثناء العمل لتحسين ورفع مستوى أدانهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 6- التعاون مع الجهات ذات الصلة في إعداد الدراسات والبرامج المتعلقة بتطوير وتنفيذ المناهج والمقررات الدراسية لطلاب مرحلة التعليم الثانوي الديني .
- 7- تحديد وتوفير الأعداد اللازمة من المعلمين للعمل بمؤسسات التعليم الثانوي الديني وتوزيعهم على مناطق الاحتياج بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة .
- 8- تحديد الكميات المستهدف طباعتها من الكتب والمذكرات المنهجية لطلاب مرحلة التعليم الثانوي الديني .
- 9- توثيق ما يصدر عن التنظيمات والهيئات الدولية المهتمة بتطوير التعليم الثانوي الديني والاستفادة منها .
- 10- المشاركة في الدراسات المتعلقة بتحديد وتطوير مخرجات مؤسسات التعليم العالي بما يتماشى وحاجة المؤسسات التعليمية من المعلمين .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء



صدر بتاريخ : 15 / 1 / 2015 م  
لنوافق : 6 / 1 / 2015 م  
حليمه